



قرار أميري رقم (٨٨) لسنة ٢٠١٤
بتعديل بعض أحكام القرار الأميري رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠١
بإنشاء المجلس الأعلى للشؤون الاقتصادية والاستثمار

نحن تميم بن حمد آل ثاني
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القرار الأميري رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المجلس الأعلى للشؤون
الاقتصادية والاستثمار ، والقرارات الأميرية المعدلة له ،
قررنا ما يلي :

مادة (١)

يُستبدل بنص المادة (٦) من القرار الأميري رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠١
المشار إليه ، النص التالي :

مادة (٦) :

" يُشكل المجلس من الأمير رئيساً ، ونائب الأمير نائباً للرئيس ، وعضوية
كل من :

- ١- رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية (عضواً تنفيذياً) .
- ٢- وزير الخارجية .
- ٣- وزير الطاقة والصناعة .
- ٤- وزير المالية .
- ٥- وزير الاقتصاد والتجارة .
- ٦- محافظ مصرف قطر المركزي .



٧- المستشار الاقتصادي بالديوان الأميري .

٨- ممثلين اثنين عن جهاز قطر للاستثمار ، يختارهما الجهاز .

ويجوز تعديل تشكيل المجلس أو إضافة أعضاء جدد بقرار من الأمير . "

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به

من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تيم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١١ / ٢ / ١٤٣٦ هـ

الموافق : ٣ / ١٢ / ٢٠١٤ م